قـــــــرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية مؤرخ في 2023/10/17 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **تقني** بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهدية

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية

بعد إطلاعه على الدستور
وعلى القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون عـ112ـدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عـ89ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
وعلى المرسوم عـ9ـدد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهدية،
وعلى الأمر عـ821ـدد لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عـ1239ـدد لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.
وعلى الأمر عـ291ـدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الرئاسي عـ138ـدد لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي عـ550ـدد لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي عـ197ـدد لسنة 2021 المؤرخ في 2023/11/23 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة
مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عـ1099/17ـدد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عـ9ـدد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قــرر مــا يلــي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **تقني** بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصــل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **تقني** بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات

الفصــل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهدية
ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصــل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها االمترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير البلدية

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر
- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية
- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصـــل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصـــل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنظباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصـــل 7 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح
- الأقدمية في الرتبة للمترشح
- الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني
- السيرة والمواظبة
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصـــل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصـــل 9 : تضبط قائمـــة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير البلدية وبإقتـــراح من لجنـــة المناظرة.

الفصـــل 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية.